

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-205486
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-205486-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف/ المستأنف ضده
المستأنف/ المستأنف ضده

من/ المكلف

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد بتاريخ 2024/09/08م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور/ ...

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/09/11م من ...، هوية رقم (...). ورقم الوكالة (...). وتاريخها 1444/03/09 ورخصة المحاماة (...). بصفته ممثل الشركة المستأنفة والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2023/09/17م؛ على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-154361) الصادر في الدعوى رقم (Z-154361-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام للأعوام من 2016م وحتى 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: اثبات انتهاء خلاف المدعية/ ...، (رقم مميز ...) مع المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند مخصص هبوط مشاريع تحت التنفيذ لعامي 2017م، 2018م، وذلك بقبول المدعي عليها لطلب المدعية في هذا الشأن.

ثانياً: اثبات انتهاء خلاف المدعية/ ...، (رقم مميز ...) مع المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند الخسائر المرحلة المعدلة لعام 2017م، وذلك بقبول المدعي عليها لطلب المدعية في هذا الشأن.

ثالثاً: تعديل إجراء المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ...، (رقم مميز ...) المتعلق ببند الخسائر المرحلة المعدلة لعام 2018م محل الدعوى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

رابعاً: تعديل إجراء المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ...، (رقم مميز ...) المتعلق بعدم السماح بحسم مصاريف ترفيه (مصروف رحلات عمل موظفين) من أرباح العام لعام 2018م محل الدعوى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

خامساً: تعديل إجراء المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ...، (رقم مميز ...) المتعلق بإضافة القروض إلى الوعاء الزكوي لعام 2018م محل الدعوى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

سادساً: تعديل إجراء المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ...، (رقم مميز ...) المتعلق بإضافة مبالغ مستحقة إلى أطراف ذات علاقة إلى الوعاء الزكوي لعام 2018م محل الدعوى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

سابعاً: إلغاء قرار المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ...، (رقم مميز ...) المتعلق بإضافة رصيد آخر المدة والإضافات التي تمت خلال العام من بند حقوق الملكية إلى الوعاء الزكوي لعام 2017م، محل الدعوى.

ثامناً: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية/ ...، (رقم مميز ...) على قرار المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، متعلقة بالربط محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلاً منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

Public | عام

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-205486
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-205486-2023)

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافه فيما يخص بند (عدم السماح بحسم مصاريف الترفيه (مصرف رحلات عمل موظفين) من أرباح عام 2018م) فيطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن قرار دائرة الفصل انتهى إلى قبول الاعتراض وما تم تقديمه من مستندات ما عدا مصرف بمبلغ (6322.45) ريال وترفق الشركة المستندات المؤيدة المطلوبة للمصرف، وفيما يخص بند (تعديل إقرار عام 2016م (القروض) فيطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الهيئة سبق لها إضافة قيمة الاعمال الراسمالية تحت التنفيذ بمبلغ (613) مليون للوعاء الزكوي باعتبار أنه تم تمويله من خلال بند (مستحق لأطراف ذات علاقة)، وعليه يتبين عدم ثبات معالجة الهيئة للبند محل الخلاف حيث أنها تفترض أن قيمة الإضافات التي تمت على بند (الاعمال الراسمالية تحت التنفيذ المحولة من الشريك) قد تمت من خلال مبالغ مستحقة إلى أطراف ذات علاقة بالإضافة إلى القروض، وعلى ذلك تتمسك الشركة بطلبها بتعديل بند القروض وذلك وفقاً لردّها على الربط المبدئي المرفق (ملحق رقم 23) بتعديل بند القروض التي تضاف للوعاء الزكوي لعام 2016م، ويتضح من خلال حركة القروض في الإقرار المقدم لعام 2016م (ملحق رقم 24)، وفيما يخص بقية البنود فيعترض عليها المكلف ويطالب بنقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فتقدمت بلانحة استئنافية أطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما نصّه "يُنحصر استئناف الهيئة فيما قضى به قرار الدائرة المشار له أعلاه من الناحية الموضوعية وذلك على البند الآتي: - أولاً / تستأنف الهيئة فيما قضت به الدائرة بالبند (ثالثاً) من قرارها القاضي بتعديل قرار المدعي عليها فيما يتعلق ببند خسائر المرحلة المعدلة وتتمثل وجهة نظرها بالآتي: - تؤكد الهيئة على صحة ونظامية على ماورد بوجهة نظرها في لائحته الجوابية المقدمة تفصيلاً لدائرة الفصل بالرياض منعاً للتكرار والإطالة. ويجب على حيثيات قرار الدائرة بأنها غير صحيحة ومخالفة للمقتضى النظامي الصحيح، ووجه ذلك أن الهيئة قامت باحتساب الخسائر المرحلة وفقاً لربط الهيئة وذلك بحسم مبلغ 817,586,799 ريال وحسم مبلغ 1,003,595,864 ريال لعام 2017م، و2018م على التوالي من الوعاء الزكوي، مع الأخذ بالاعتبار أثر تطبيق المعايير على القوائم المالية، وفيما يتعلق بعام 2017م تفيد الهيئة أن ربط عام 2016م تبين وجود مخصصات بمبلغ 5,395,358 ريال سبق تخفيض الخسارة بها، وفيما يتعلق بعام 2018م وبعد الرجوع إلى ربط عام 2017م تبين وجود مخصصات بمبلغ 1,101,966 ريال سبق تخفيض الخسارة بها.

ووفقاً لما ذكر أعلاه من أسباب وأسناد نظامية تم قبول اعتراض المكلف جزئياً لعامي 2017م و2018م استناداً إلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2082 وتاريخ 1438/06/01هـ — الفقرة (9) للمادة (الرابعة/ثانياً) والتي تنص على: "يحسم من الوعاء صافي الخسارة المرحلة المعدلة طبقاً لربط الهيئة بعد إضافة المخصصات والاحتياطيات فقط إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها"، أما فيما جاء بحيثيات الدائرة فتجيب الهيئة بأنها غير صحيحة ومخالفة للمقتضى النظامي. ثانياً / تستأنف الهيئة فيما قضت به الدائرة بالبند (رابعاً) من قرارها القاضي بتعديل قرار المدعي عليها المتعلق بعدم السماح بحسم مصاريف الترفيه وتتمثل وجهة نظرها بالآتي: 1- تؤكد الهيئة على صحة ونظامية على ماورد بوجهة نظرها في لائحته الجوابية المقدمة تفصيلاً لدائرة الفصل بالرياض منعاً للتكرار والإطالة. 2- قامت الهيئة بإضافة مصاريف الترفيه بمبلغ 1,053,645,45 ريال إلى صافي الربح لعام 2018م، حيث تم إرسال مسودة الربط المبدئية إلى المكلف ولم يقدم أي مستندات بشأنها، وعند الاجتماع مع المكلف لمناقشة مسودة الربط لم يقدم أي اعتراض بشأن البند وعليه تم إضافتها لصافي الربح كونها مصاريف غير جائزة الحسم طبقاً للفقرة 1 من المادة السادسة من اللائحة الزكوية المذكورة بعاليه، وفي مرحلة الاعتراض قدم المكلف كشف ملف اكسل يوضح مصاريف رحلات العمل للموظفين، وتم طلب المكلف بتاريخ 2022/8/16م تقديم لائحة نظام العمل الداخلية المعمول بها، وعينة من عقود الموظفين، وتم تحديد عينة من كشف حساب رحلات العمل وطلب المكلف تزويدنا بكشوفات السدادات لها، وفي تاريخ 2022/8/22م أفادوا بعدم استلامهم لطلب لبيانات المرسل وتم إعادة إرسال طلب البيانات لهم، وفي تاريخ 2022/8/28م قدموا لائحة نظام العمل الداخلية، وأفادوا أن بقية المستندات جاري العمل على تجهيزها دون تحديد مدة، ولم يتم تقديم أي بيانات من البيانات المطلوبة حتى تاريخه حتى يتم التحقق من طبيعة هذه المصاريف ومبالغها، ووفقاً لما ذكر أعلاه من أسباب وأسناد نظامية تم رفض اعتراض المكلف استناداً إلى المادة المشار بها ولعدم تقديم المستندات المؤيدة. ويجب على حيثيات قرار الدائرة بأنها غير صحيحة ومخالفة للمقتضى النظامي الصحيح، ووجه ذلك بأن الهيئة قامت الهيئة بمراجعة أوراق الدعوى والمتمثلة في شهادة اعتماد لائحة تنظيم العمل المرفقة معها لائحة تنظيم العمل على مستندات شركة ... والمعتمدة من المحاسب القانوني، كما قدم سياسة الشركة واللائحة الداخلية لشركة ...، حسب المرفقات لدى الدائرة (8 و 8 ب) والموضح فيها سياسة سفر الأعمال وهي خاصة لموظفي شركة ... لرحلات العمل وحضور المؤتمرات والندوات وجميع الدورات التدريبية كما يتضح أعلاه بأنها لا تخص الشركة محل الاعتراض، أما بخصوص الكشف

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-205486
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-205486-2023)

المقدم لحساب مصاريف رحلات العمل للموظفين لعام 2018م البالغ 1,053,645.45 ريال اتضح أنه عبء عن أسماء موظفين ومبالغ خاصة فواتير فنادق و سداد التعليم ولا يختص بالبند أعلاه، كما أن العينة المقدمة من قبل المكلف عبارة عن قيد مصاريف تعويض تدريس وهذه العينة لا تتطابق مع البيان المقدم (كشف الاكسل)، وعليه حيث أن المكلف لم يقدم المستندات المتعلقة بالبند محل الخلاف والمتمثلة في سياسيات معتمدة خاصة بالشركة والمستندات المؤيدة للكشف المقدم والسدادات الخاصة بهذه المصاريف وعليه تتمسك الهيئة برفض اعتراض المكلف. ثالثاً / تستأنف الهيئة فيما قضت به الدائرة بالبند (خامساً) من قرارها القاضي بتعديل قرار المدعي عليها المتعلق بإضافة القروض إلى الوعاء الزكوي لعام 2018م وتتمثل وجهة نظرها بالآتي: - 1. تؤكد الهيئة على صحة ونظامية على ماورد بوجهة نظرها في لائحته الجوابية المقدمة تفصيلاً لدائرة الفصل بالرياض منعاً للتكرار والاطالة. ويجاب على حيثيات قرار الدائرة بأنها غير صحيحة ومخالفة للمقتضى النظامي الصحيح، ووجه بأن الهيئة قامت بإضافة القروض بمبلغ 1,033,297,000 ريال لعام 2018م إلى الوعاء الزكوي، حيث تم إضافة قرض بنك ... برصيد أول المدة حيث أنه قرض دوار، وفرض ... لحولان الحول، وذلك بعد حسم تكاليف التمويل المؤجلة، وبعد الرجوع إلى القوائم المالية لعام 2017م تفيد الهيئة أن رصيد أول المدة لقرض ... يبلغ 818,000,000 ريال ورصيد أول المدة لقرض ... يبلغ 600,000,000 ريال، وهو المتوافق مع أرصدة أول المدة للحركة المعتمدة من قبل الهيئة في مرحلة الفحص، وعليه يكون رصيد القروض الذي حال عليه الحول بعد حسم الأعباء المالية المؤجلة يبلغ 1,021,976,058 ريال، وفي عام 2018م تبين أن الهيئة أضافت ما حال عليه الحول فقط من قرض ... بمبلغ 600 مليون ريال، بالإضافة إلى مبلغ 477.200.000 ريال من قرض ... (....)، مع العلم أن ما كان يجب أن يضاف مبلغ 605.845.000 ريال لأنه حول إلى الشركة من (الشريك) شركة ... كونه مول مشروع ... طبقاً للإيضاح الوارد بالقوائم المالية التالي عام 2018 م. ووفقاً لما ذكر أعلاه من أسباب وأسناد نظامية تم رفض اعتراض المكلف استناداً إلى الفقرة (الخامسة) للمادة (الرابعة/أولاً) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي تنص على: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليه الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقدية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليه الحول."، أما ما أشار إليه المكلف في لائحة دعواه فغير صحيح نظاماً لما أوصحته الهيئة أعلاه كما لا وجه معتبر لما تطرق إليه في لائحته لكونه لا يستند إلى دليل صحيح يمكن الركون إليه، مما تؤكد معه الهيئة على صحة وسلامة إجرائها. رابعاً / تستأنف الهيئة فيما قضت به الدائرة بالبند (سادساً) من قرارها القاضي بتعديل قرار المدعي عليها المتعلق بإضافة مبالغ مستحقة إلى أطراف ذات علاقة إلى الوعاء الزكوي لعام 2018م، وتؤكد الهيئة على صحة ونظامية على ماورد بوجهة نظرها في لائحته الجوابية المقدمة تفصيلاً لدائرة الفصل بالرياض منعاً للتكرار والاطالة. 2. يجاب على حيثيات قرار الدائرة بأنها غير صحيحة ومخالفة للمقتضى النظامي الصحيح، ووجه ذلك بأن الهيئة قامت بإضافة المستحق لأطراف ذات علاقة غير المتداولة إلى الوعاء الزكوي عليه يتضح أنه تم تحويل أعمال رأسمالية بقيمة 613,331,643 ريال من قبل أطراف ذات علاقة وقام المكلف بتسجيل التزام مقابل هذه الأصول، وخلال العام 2016م، قام المكلف بتحويل جزء من هذه الأصول إلى طرف ذو علاقة آخر بقيمة 8,251,818 ريال، و480,574,293 ريال، وبالإطلاع على ربط الهيئة، يتبين أنه تم إضافة الالتزام الذي مول الأعمال الرأسمالية المحسومة من الوعاء الزكوي آخر المدة والبلغ 124,505,532 ريال وفيما يتعلق بقطع الغيار، فبالإطلاع على إيضاح 10 من القوائم، يتضح أنه تم "نقل بعض المشاريع خلال العام إلى الشركة من شركة ...، وبموجب الاتفاقية قامت الشركة خلال السنة 2016م بتحويل البضائع ... وبعد الرجوع إلى القوائم المالية لعام 2017م، 2018م توضح الهيئة أن المستحق لأطراف ذات علاقة مصنّف ضمن الالتزامات غير المتداولة، وأن الأطراف ذو العلاقة هم الشركاء في الشركة، حيث أن التمويل لمشاريع الشركة من الشركاء والمشاريع تم قبول حسمها وبالتالي يجب أن يضاف للوعاء، وعليه ووفقاً لما ذكر أعلاه من أسباب وأسناد نظامية تم رفض اعتراض المكلف استناداً إلى الفقرة (الثانية) من البند أولاً للمادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي تنص على: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويل لأصل من أصول القنية." - خامساً / تستأنف الهيئة فيما قضت به الدائرة بالبند (سابعاً) من قرارها القاضي بإلغاء قرار المدعي عليها المتعلق بإضافة رصيد آخر المدة والإضافات التي تمت خلال العام من حقوق الملكية إلى الوعاء الزكوي لعام 2017م وتتمثل وجهة نظرها بالآتي:

1. تؤكد الهيئة على صحة ونظامية على ماورد بوجهة نظرها في لائحته الجوابية المقدمة تفصيلاً لدائرة الفصل بالرياض منعاً للتكرار والاطالة. 2. قامت الهيئة بإضافة حقوق الملكية بمبلغ 315,590,763 ريال إلى الوعاء الزكوي،

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-205486

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-205486-2023)

حيث تم الإبقاء على معالجة المكلف بإضافة حقوق الملكية برصيد أول المدة لحولان الحول بمبلغ 277,612,242 ريال وفقاً لحركة الحساب المقدمة من قبل المكلف، كما تم إضافة المشاريع تحت التنفيذ التي تمت خلال العام ولم يتم استبعادها بمبلغ 13,603,521 ريال (إيضاح 11)، وإضافة الاستثمار في شركة تابعة بمبلغ 24,375,000 ريال (إيضاح 12) ويتضح من خلال الكشف التحليلي أنه يتطابق مع الإيضاح الوارد بالقوائم المالية: كما يتضح أن هناك زيادة تمت على البند خلال العام مبلغ 125.851.053 ريال، وللتأكد من استخدام هذه الزيادة في تمويل الزيادة في العناصر التي تحسم من وعاء الزكاة خلال العام وفي ضوء ذلك فإن الهيئة تؤكد صحة إضافة المبلغ المضاف إلى الحساب خلال العام بالكامل، وحيث أضافت الهيئة مبلغين فقط على النحو التالي: مبلغ 24,375,000 ريال بناءً على ما ورد بقائمة التدفقات النقدية حيث ورد صراحة أنه مول استثمارات في مشاريع مشتركة ومبلغ 13,603,521 ريال مقابل مشاريع تحت التنفيذ تمت خلال العام. وحيث يتضح من التحليل أعلاه أنه يجب إضافة مبلغ إجمالي 140.139.827 ريال مقابل الإضافات التي تمت خلال العام وحسمت من وعاء الزكاة مع أنها مولت من أموال لا تخص المكلف، عليه يتبين عدم صحة ما يطالب به المكلف ووفقاً لما ذكر أعلاه من أسباب وأسناد نظامية تم رفض اعتراض المكلف استناداً إلى المادة المشار إليها. 3. ويجب على حيثيات قرار الدائرة بأنها غير صحيحة ومخالفة للمقتضى النظامي الصحيح، ووجه ذلك أن الهيئة قامت عند الربط بإضافة حقوق الملكية بمبلغ 315,590,763 ريال إلى الوعاء الزكوي حيث قامت الهيئة بالإبقاء على معالجة المكلف بإضافة حقوق الملكية للوعاء الزكوي برصيد أول المدة لحولان الحول بمبلغ 277,612,242 ريال وفقاً لحركة الحساب المقدمة من قبل المكلف، بعد إضافة ما تم حسمه من الوعاء الزكوي وهي تتمثل في: - المشاريع تحت التنفيذ التي تمت خلال العام بمبلغ 13,603,521 ريال حيث تم حسم المشاريع تحت التنفيذ من الوعاء زكوي برصيد آخر العام والمتضمن الإضافات خلال العام: حيث ورد صراحة أنه مول استثمارات في مشاريع مشتركة حيث أن ما تم حسمه من الوعاء الزكوي هو رصيد أول المدة بالإضافة إلى الإضافات خلال العام بإجمالي 292,370,000 ريال. وبناءً على ما سبق ذكره يعد قرار الدائرة في هذه الدعوى محل الاستئناف غير صحيح نظاماً وحريراً بالإلغاء قضاءً دون أدنى شك.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2024/09/08م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمير الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/ 04/ 08 هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (عدم السماح بحسم مصاريف الترفيه (مصروف رحلات عمل موظفين) من أرباح عام 2018م)، وحيث يكمن استئناف المكلف في المطالبة بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن قرار دائرة الفصل انتهى إلى قبول الاعتراض وما تم تقديمه من مستندات ما عدا مصروف بمبلغ (6322.45) ريال وترفق الشركة المستندات المؤيدة المطلوبة للمصروف. وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (5) من اللانحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسنها والتي نصت على أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة" وبناءً على ما تقدم، فإن المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وحيث إن الخلاف حول هذا البند عدم تقديم المكلف ما يؤيد إدراج المبلغ المتعلق بمصروف التعليم (6322.45) ريال في بند مصاريف الترفيه، إلا أنه بالرجوع إلى المستندات وبالاطلاع على المرفق (ملحق رقم 22) يتبين أن المكلف قدم قيد اليومية الخاص بالمصروف والمستخرج من النظام المحاسبي للشركة والذي يتضح من خلاله أن المكلف قد ضمن مبلغ مصاريف التعليم (6322.45) ريال ضمن مصاريف الترفيه، وعليه فتنتهي الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وتعديل قرار دائرة الفصل.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-205486
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-205486-2023)

وفيما يخص استئناف الهيئة بشأن بند (عدم السماح بحسم مصاريف الترفيه (مصروف رحلات عمل موظفين) من أرباح عام 2018م)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (1/م) وتاريخ 1435/01/22 هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19 هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على "تفيد الهيئة دانتكم الموقرة بأنها تطلب ترك استئنافها على هذا البند تحديداً وموافقاتها على ما انتهى إليه القرار من حيثيات الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن هذا البند."

وفيما يخص استئناف الهيئة بشأن بند (إضافة القروض إلى الوعاء الزكوي) وحيث نصت الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1 هـ على أنه: "يكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلّف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلّف وفقاً للاثي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحال. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقتية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحال" وبناءً على ما تقدم، ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، تعد القروض إحدى مكونات الوعاء الزكوي أي كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حلولان الحال عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المدسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حلولان الحال عليها وحيث إن الخلاف يكمن في إضافة الهيئة لبند القروض لعام 2018م بمبلغ (1,033,297,000) ريال وذلك بإضافة القرض الإسلامي من بنك ... برصيد أول المدة باعتباره قرض دوار بمبلغ (477,200,000) ريال، وإضافة صندوق ... لحولان الحال وذلك بعد حسم تكاليف التمويل المؤجلة بمبلغ (556,097,000) ريال، إلا أن المكلّف يدفع بأن المبلغ الواجب إضافته هو (812,234,000) ريال وفقاً للبيان التحليلي الذي يوضح حركة القروض حيث إن الشركة أضافت قرض صندوق ... الذي حال عليه الحال بمبلغ (600,000,000) ريال، والقرض الإسلامي من بنك ... بمبلغ (212,234,000) ريال لأنه مؤل أصولاً محسومة، ويدفع كذلك بأن الشركة تمتلك السيولة النقدية الكافية لتمويل الأصول لعام 2018م وأن الديون الأخرى المضافة خلال العام هي ديون استخدمت لتمويل نشاط الشركة التجاري ولا تتعلق بأي تكاليف رأسمالية أو أصول ثابتة محسومة من وعاء الزكاة، إلا أن الهيئة أقرت بأنه بالرجوع للقوائم المالية لعام 2018م تبين لها أن القرض الإسلامي من بنك ... عبارة عن قرضين مستقلين، حيث إن قرض بنك ... الذي نشأ خلال عام 2015م بمبلغ (818) مليون تم سداد (340,80) مليون ريال منه خلال عام 2018م وتم تحويل الرصيد المتبقي والبالغ (477,2) مليون ريال وهو المبلغ محل الخلاف إلى المشروع المشترك، وأن القرض الآخر المستقل والذي تم الحصول عليه خلال عام 2018م بمبلغ (605,844,672) ريال من قبل شركة ... (شريك بنسبة 50%) والذي تبين أنه لا يعد من القروض الدوارة حيث يتضح عدم جدولة الدين مع نفس الجهة وعدم استلام تمويل جديد من نفس الجهة الدائنة وعليه فيجب أن يحاسب بمعزل عن القروض الأخرى المحولة إلى المشروع المشترك، حيث إن القرض الذي تم الحصول عليه خلال عام 2018م قد مول مدسوم (المشروعات تحت التنفيذ)، وبالرجوع للمستندات وبالإطلاع على القوائم المالية لعام 2018م (ملحق رقم 20) إيضاح رقم (1-13) يتبين أن القرض بمبلغ (605,844,672) ريال تم الحصول عليه لمشروع سلاج و بالرجوع لإيضاح رقم (6) يتبين أن مشروع ... مصنف ضمن المشروعات قيد التنفيذ وحيث إن الهيئة تدفع بأنه تم حسم بند المشروعات قيد التنفيذ برصيد آخر المدة في الإقرار الزكوي، فإنه يجب إضافة ما يقابله من القروض، وبالتالي وبما أن الهيئة قد أقرت بأن القرض بمبلغ (477,200,000) ريال لا يعد من القروض الدوارة فبالنتيجة لا يضاف للوعاء الزكوي لعدم بقائه في ذمة الشركة، وأن الإجراء الصحيح يكمن في إضافة القرض الذي تم الحصول عليه خلال العام 2018م لتمويله أصل مدسوم وفقاً لإيضاحات القوائم المالية وعليه فتنتهي الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل وذلك بإضافة جزء من القرض بما لا يتجاوز مبلغ الربط المبدئي للهيئة، ويكون إجمالي مبلغ القروض الواجب إضافتها لعام 2018م (1,033,297,000) ريال، وذلك بإضافة جزء من القرض الإسلامي لبنك ... والذي مؤل أصولاً محسومة بمبلغ (477,200,000) ريال، وإضافة صندوق ... لحولان الحال وذلك بعد حسم تكاليف التمويل المؤجلة بمبلغ (556,097,000) ريال.

وفيما يخص استئناف الهيئة بشأن بند (إضافة مبالغ مستحقة إلى أطراف ذات علاقة إلى الوعاء الزكوي) وحيث يكمن استئناف الهيئة في مطالبتها بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الهيئة من خلال مذكرتها الجوابية رقم -

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-205486
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-205486-2023)

1- لم تذكر مطلقاً وجود خطأ مادي، حيث أن إجراء الهيئة جاء متوافق مع حيثيات القرار. وحيث نصّ البند (أولاً/2) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضع للزكاة ومنها: 2- الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلاً لأصل من أصول

واستناداً على البند (أولاً/3) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضع للزكاة ومنها: 3- قروض الملاك أو الشركاء للمنشأة، وتعامل معاملة رأس المال." وبناءً على ما تقدّم، وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث يعدّ المستحق للأطراف ذات العلاقة مصدراً من مصادر التمويل ويعتبر من الأموال الخاضعة لجباية الزكاة، وبالتالي يجب إضافة ما حال عليه الحول للوعاء الزكوي أو استخدم في تمويل أصول محسومة من الوعاء، وبالرجوع إلى ملف الدعوى يتبين ما يلي: فيما يتعلق باستئناف الهيئة على عام 2018م، حيث تدفع الهيئة أنها لم تذكر مطلقاً وجود خطأ مادي من خلال مذكرتها الجوابية رقم 1-، حيث أن إجراء الهيئة جاء متوافق مع حيثيات القرار وعليه تطالب بتعديل منطوق القرار إلى رفض اعتراض المكلف بدلاً من تعديل إجراء الهيئة، وبالرجوع للمستندات يتضح أن الخطأ المادي الذي وقعت فيه الهيئة يكمن في المبلغ المذكور في مذكرتها الجوابية أمام دائرة الفصل، ويتبين صحة المبلغ المذكور في الربط بناءً على مذكرة اعتراض المكلف أمام الهيئة وأمام دائرة الفصل (ملحق رقم 2,3) حيث إن المبلغ المعترض عليه من قبل المكلف يتطابق مع المبلغ الوارد في القوائم المالية وعليه فتنتهي الدائرة إلى قبول

استئناف الهيئة وتعديل منطوق قرار دائرة الفصل المتعلق بعام 2017م في هذا البند.

وفيما يخص استئناف الهيئة بشأن بند (الخسائر المرحلة المعدلة) وحيث يكمن استئناف الهيئة في مطالبتها بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن القرار الصادر ورد في البند (الثالث) خطأ مادياً في منطوق القرار للبند الموضح أعلاه إذ ثبت وجود تناقض في منطوق القرار وهو محل استئناف الهيئة وبين ما ورد في حيثياته. وحيث نصّ البند (ثانياً/9) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 9- صافي الخسارة المرحلة المعدلة طبقاً لربوط الهيئة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطات فقط إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها" وبناءً على ما تقدّم وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، ولما كانت الخسائر المرحلة من العناصر التي يجوز حسنها من الوعاء الزكوي هي الخسائر المعلنة طبقاً للربوط الصادرة من الهيئة بعد إضافة المخصصات إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها وذلك منعا للزدواج الزكوي، وبالرجوع إلى ملف الدعوى يتبين ما يلي: فيما يتعلق باستئناف الهيئة، يتبين أن الهيئة تطالب بتعديل منطوق القرار حيث أن الدائرة قامت بتعديل قرار الهيئة فيما يتعلق بالبند أعلاه في منطوق القرار وهو مخالف لما جاء في حيثيات القرار، وبالرجوع إلى قرار دائرة الفصل يتبين صحة ما تدفع به الهيئة حيث إن حيثيات القرار لعام 2018م انتهت إلى إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بالمبلغ (1,101,966) ريال، ورفض اعتراض المكلف فيما يتعلق ببقيّة المبلغ، وعليه فتنتهي الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وتعديل منطوق قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (تعديل إقرار عام 2016م) (القروض)، وحيث يكمن استئناف المكلف في إضافة الهيئة لقيمة الأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ بمبلغ (613) مليون للوعاء الزكوي باعتبار أنه تم تمويله من خلال بند (مستحق لأطراف ذات علاقة)، وعليه يتبين عدم ثبات معالجة الهيئة للبند محل الخلاف. وحيث نصت الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1 هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول" وبناءً على ما تقدّم، وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، تعدّ القروض إحدى مكونات الوعاء الزكوي أيّاً كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حلول الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حلول الحول عليها، وبالرجوع إلى ملف الدعوى يتبين أن الخلاف يكمن في مطالبة المكلف بتعديل القروض الواجبة للإضافة للوعاء الزكوي لعام 2016م حيث يتضح بموجب الحركة أن قرض صندوق ... لم يحل عليه الحول، وأن الهيئة سبق لها إضافة قيمة الأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ بمبلغ (613) مليون باعتبار أنه تم تمويله من خلال بند (مبالغ مستحقة لأطراف ذات علاقة)، إلا أن الهيئة تدفع بأنها قامت بالإبقاء على معالجة المكلف للقروض وذلك بالأخذ برصيد آخر المدة حيث أنه وفقاً للقوائم المالية فإن الأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ التي حسمتها الهيئة تم تمويلها من خلال القروض المحولة إلى الشركة بالإضافة إلى طرف ذو علاقة، وبالرجوع للمستندات وبالاطلاع على الكشف التحليلي للقروض (مرفق رقم 24)، وبالاطلاع على الصورة المرفقة في لائحة رد الهيئة على الاستئناف

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-205486

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-205486-2023)

يتبين أن قرض صندوق ... لم يحل عليه الحول، كما أنه لا صحة لدفع الهيئة بأن القرض محل الخلاف تم اضافته وذلك لتمويله أصول محسومة، حيث أنه بالرجوع إلى البند (ثانيًا: إضافة مبالغ مستحقة إلى أطراف ذات علاقة إلى الوعاء الزكوي لعام 2016م) من استئناف المكلف فقد انتهت الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتم إضافة مستحق لأطراف ذات علاقة كونه مول ذات الأصول المحسومة، وبالتالي فإن إضافة القرض محل النزاع لتمويله أصول محسومة سيؤدي إلى اثني في الزكاة، وعليه فتنتهي الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة بشأن بقية البنود محل الدعوى وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السانعة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصددته إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف والهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ ...، سجل تجاري رقم (....)، رقم مميز (...). والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنزعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-154361) الصادر في الدعوى رقم (Z-154361-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م للأعوام من 2016م وحتى 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

أولاً: عدم السماح بحسم مصاريف الترفيه (مصروف رحلات عمل موظفين) من أرباح عام 2018م (أ) قبول استئناف المكلف وتعديل قرار الدائرة (ب) قبول ترك الهيئة للاستئناف.

ثانياً: إضافة القروض إلى الوعاء الزكوي لعامي 2017م و2018م (أ) رفض استئناف المكلف وتأييد قرار الدائرة الفصل فيما يتعلق بعام 2017م (ب) قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار الدائرة ورفض استئناف المكلف لعام 2018م .

ثالثاً: إضافة مبالغ مستحقة إلى أطراف ذات علاقة إلى الوعاء الزكوي لعامي 2017م و2018م (أ) قبول استئناف الهيئة وتعديل منطوق قرار الدائرة فيما يتعلق لعام 2017م (ب) رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بعلمي 2017م و 2018م.

رابعاً: الخسائر المرحلة المعدلة لعام 2018م (أ) قبول استئناف الهيئة وتعديل منطوق قرار الدائرة (ب) رفض استئناف المكلف وتأييد قرار الدائرة. خامساً: رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن البند (إضافة رصيد آخر المدة والإضافات التي تمت خلال العام من بند حقوق الملكية إلى الوعاء الزكوي لعام 2017م) .

سادساً: رفض استئناف المكلف وتأييد قرار الدائرة بشأن البند إضافة مخصصات محملة على حسابات الفترة إلى أرباح العام لعامي 2017م و2018م .

سابعاً: رفض استئناف المكلف وتأييد قرار الدائرة بشأن البند إضافة مبالغ مستحقة إلى أطراف ذات علاقة إلى الوعاء الزكوي لعام 2016م .

ثامناً: رفض استئناف المكلف وتأييد قرار الدائرة بشأن البند إضافة ذمم دائنة تجارية إلى الوعاء الزكوي لعام 2017م .

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-205486
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-205486-2023)

تاسعاً: رفض استئناف المكلف وتأييد قرار الدائرة بشأن البند إضافة مبلغ مخصص الزكاة إلى الوعاء الزكوي لعام 2018م .

عاشراً: رفض استئناف المكلف وتأييد قرار الدائرة بشأن البند عدم السماح بحسم التكاليف المالية من الوعاء الزكوي لعام 2018م .

الحادي عشر: رفض استئناف المكلف وتأييد قرار الدائرة بشأن البند عدم السماح بحسم احتياطي منخفض من فوائد الموظفين من الوعاء الزكوي لعام 2018م .

الثاني عشر: رفض استئناف المكلف وتأييد قرار الدائرة بشأن البند عدم السماح بحسم سلف طويلة الاجل (الدعم المسند) - جاري مدين لعامي 2016م و2017م .

الثالث عشر: قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن البند (تعديل إقرار عام 2016م (القروض)) .

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.